

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[79] البدن غسل الجميع، إذا وجب الغسل، ومسح بالتراب إذا لزم المسح. وإن كان من غير مس ما ذكرناه، وعلم الموضع الذي أصابه غسله وذلك وإن اشتبه عليه الموضع من أحد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب. وإن اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع. وأما الثوب: فيجب غسله بالماء إن كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والأثر، فإن لم يذهب أثرها، وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة والنفاس، صبغ موضع الأثر ببعض الاصباغ ولزم عصره إذا غسله، وإن كانت غير مرئية غسله وعصره، فإن اشتبه عليه الموضع كان حكمه مثل ما ذكرناه في البدن. وإن لم يجد الماء ترك حتى يجد، وصلى عاريا على ما سنذكر إن شاء الله تعالى. وإن مسته الحيوانات التي ذكرناها يا بسة رش الموضع بالماء فإن اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرنا. وأما الخف: فإن كانت النجاسة أصابت داخله. فكان الحكم فيه مثل حكم البدن، وإن أصابت خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى يزول عينها. وإن غسلها كان أفضل. وأما السلاح، فحكمه حكم الخف. وأما ما يجلس عليه: فإن كان فرشاً، وكانت النجاسة يا بسة، بحيث لا تتعدى إليه لم يكن بالوقوف عليه بأس والتنزه عنه أفضل وإن كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب. وإن كان حصيراً وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه، وذلك حتى تزول، وإن كانت يا بسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرنا إذا كانت مرئية دون السجود، وإن كانت غير مرئية، وأصابته نجاسة مائعة وكانت رطبة غسله، وإن كانت يا بسة، وجففها الشمس جاز الوقوف عليه، والسجود إذا كانت الجبهة يا بسة، وإن جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود.
